

والى دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى الفصل رقم ٤٣٠ (استرداد اقساط قروض) من الباب الأول (الايرادات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه بند جديد برقم ١٢ وبعنوان (استرداد قروض الاسكان الميسرة لذوي الدخل المحدود) وذلك وفقاً لما يلي :

البيــــــــــــــــان	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
استرداد قروض الاسكان الميسرة لذوي الدخل المحدود	١	٤٣٠	١٢	٠٠
استرداد قروض الاسكان الميسرة لذوي الدخل المحدود	١	٤٣٠	١٢	٠١

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من موازنة السنة المالية ١٩٩٧ م .

احمد بن عبدالنبي مكبي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢٣ من ذي القعدة سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢١ من مارس سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٠)
الصادرة في ١٩٩٨/٤/١ م

منشور مالي

رقم ٩٨/٣

بتعديل بعض أحكام لائحة المنقولات الحكومية

الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس
الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمشور المالي رقم ٨٧/٤ وتعديلاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقسـرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (٣) من البند (ب) من المادة (٢٣) من لائحة المنقولات الحكومية
المشار إليها النصان الآتيان :

« ٣ - بالنسبة لسيارات الاسعاف التابعة لوزارة الصحة : يتم التأمين عليها تأميناً
شاملاً .

٤ - بالنسبة للسيارات الحكومية الأخرى : يتم التأمين عليها ضد اخطار المسؤولية
تجاه الغير فقط . »

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكى
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٥ من ربيع الآخر ١٤١٩هـ

الموافق : ٢٩ من يوليو ١٩٩٨م

نشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩)
الصادرة فى ١٥/٨/١٩٩٨م

منشور مالي

رقم ٩٨/٤

بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته.

وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس
الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/١ بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٨م .